

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(صلاة الظهر بوضوء صلاة الضحى) فتوى رقم (٥٧٨١)

سائل يقول:

لو توضأ الشخص ونوى بالوضوء صلاة الضحى أو أي صلاة نافلة وجاء وقت الظهر هل يصلي بهذا الوضوء صلاة الظهر؟

الجواب:

لا بأس أن يصلي الظهر بهذا الوضوء، فالصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث وهذا حاصل بالوضوء الأول.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي

www.mq